وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

أمـــر محلـــي

رقـم ١ / ٢٠١٩

بشأن تعديل الأمر المحلي رقم ٢ / ٢٠٠٤

لنظـام الصـرف الصحـي بمحافظـة ظفـار

استنادا إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٦ بإصدار قانون منح امتياز مرفق الصرف الصحي بمحافظة ظفار ،

وإلى الأمر المحلي رقم ٢٠٠٤/٢ لنظام الصرف الصحي بمحافظة ظفار ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

تضاف مادة جديدة برقم (٤) مكررا للأمر المحلي رقم ٢٠٠٤/٢ المشار إليه ، نصها الآتي :

" تحدد رسوم خدمات الصرف الصحي في الولايات والنيابات التي تقع خارج منطقة الامتيـاز ، وفقـا للملحق رقم (١) المرفق بهذا الأمر ، ويجوز للبلدية تفويض الشركة في تحصيل هذه الرسوم " .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ١٦ من شعبـــــان ١٤٤٠هـ

الموافـــق : ٢٣ من ابريـــــل ٢٠١٩م

محمد بن سلطان بن حمود البوسعيدي

وزيـــــر الدولـــــة ومحافـــــظ ظفـــــار